

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٣ .

" قيسر "

مادة أولى :- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد حمادة جاد الحق حمدان المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٣٦٦١) من وسيط تأمين بشركة إيس للتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٩ وحتى ٢٠١٥/٧/١٦ .

مادة ثانية :- يلزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، و يتحمل مسؤوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٤/٥/٢٩ (تاريخ انتهاء علاقة العمل بينه وبين الشركة) وحتى ٢٠١٤/٦/١٩ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

(د. محمد مصطفى)



٤٦٠٧٦